

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

قوله نفلناهم أي حلفنا لهم خمسين منا على البراءة من دمه والنفل أصله النفى .

يقال نفلت الرجل عن نسبه نفلا ونفالة وانتفل الرجل من نسبه إذا تبرأ منه .

ومنه حديث ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته وانتفل من ولدها ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وقال المتلمس أرى عصما في نصر بهثة دائبيا وينفلني من آل زيد فبئسما أي ينفيني من آل زيد .

وقال الزبير بن بكار قالت بنو ضمرة لنصيب إنك منا فدعنا نصح نسبك .

قال أعلم أنكم تريدون ذلك رغبة في مالي وما كنت لأقفو العجوز وأنتفل عن الشيخ ولأن أكون مولى لائفا أحب إلي من أن أكون عربيا لاحقا .

ومن هذا الباب حديث آخر .

حدثني محمد بن سعدويه أخبرنا ابن الجنيدي أخبرنا محمد بن كامل المروزي أخبرنا

إسماعيل بن علي عن الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن عمر بن عبد

العزير في حديث القسامة أن النبي قال لأولياء المقتول أترضون بنفل خمسين من اليهود